

إفاضة العوائد

[137] لا يترتب عليه أثر الحجية، ما لم يثبت بعلم أو علمي، فإذا لا منافاة بين احتمال منع الشارع عن اتباع ظن، واستقلال العقل بحجية، لعدم ثبوت ذلك المنع بطريق معتبر من العلم أو العلمي، وكذا لا منافاة بين الظن بذلك واقعا، واستقلال العقل بحجية الظن الممنوع، لتحقيق الملاك في الظن الممنوع، دون المانع فتدبر جيدا. المبحث الثالث في مسائل الشك. وفيه مقاصد: المقصد الاول في اصالة البراءة اعلم ان من وضع عليه قلم التكليف إذا التفت إلى الحكم الشرعي في الواقعة، فإذا أن يكون قاطعا أولا، وعلى الثاني إما أن يكون له طريق معتبر أولا. ولا إشكال في أن مرجع القاطع الى قطعه، كما أنه لا إشكال في أن مرجع من جعل له طريق معتبر الى الطريق المجعول له. وأما الاخير فمرجه الى القواعد المقررة للشك، وهي منحصرة في اربع: لأن الشك إما ان تلاحظ فيه الحالة السابقة أولا، فالاول مجرى الاستصحاب، والثاني إما أن يكون الشك فيه في جنس التكليف أولا، والاول مجرى اصالة البراءة (63) والثاني إما أن يمكن فيه الاحتياط ام لا، فالاول مورد الاحتياط، والثاني مجرد التخيير. وإنما عدلنا - عما ذكره شيخنا المرتضى قدس سره من التقسيم - إلى ما ذكرنا، لانه لا يخلو عن مناقشة واختلال. ثم انك قد عرفت أن الشك موضوع للقواعد الاربع، والمقصود بالبحث في هذه الرسالة التعرض لتلك القواعد تفصيلا، فهنا اربع مسائل:
